

الباب الثاني عشر

نماذج من التجاوز على أرض الواقع

obeikandi.com

ما أكثر ما نتحدث عن النظريات والقواعد فإذا ما جاء وقت التطبيق كان العمل شيئاً آخر غير ما ذكرنا ، ولذلك كان علينا أن نقف أمام بعض الممارسات التي تكررت حتى صارت عادة وإلغا بينما هي مليئة بالمخالفات الشرعية بناء على ما أشرنا إليه من ضوابط وتجاوزات .

ونحن إذ نسوق هذه النماذج لا نبتغي من ذلك إلغاء الحسبة وهي فرض شرعى وإنما نذكر ذلك رجاء تقويم وتصحيح خلل شاع لكى ينضبط الناس بميزان الشرع .

ولا يخفى أن بنى ادم كما وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم « خطاءون » <sup>(١)</sup> ، والخطأ قرين السعى ، ولذلك ينبغى أن يكون الإنسان وقافاً مع نفسه ليقوم ما يطرأ عليه من أخطاء أولاً بأول .

كما ينبغى أن نهتم جميعاً بتنقية الصفوف من الدخلاء الذين

---

(١) روى الترمذى [ ٢٤٢٣ ] وابن ماجه [ ٤٢٥١ ] عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » . وقال الألبانى : حسن .

يسيئون إلينا جميعاً كما نهتم بتنقية أعمالنا من الأخطاء لتقوم  
الحسبة بدورها فى المجتمع على الوجه الذى أراه الله بفرضها على  
المسلمين .

وهذه النماذج قد تشكل صدمة للبعض لكثرة ما ألفوها حتى  
عدوها من صحيح الدين ، ولكن ينبغى أن يدرك الجميع أنه لا  
يصح إلا الصحيح ، وأن الاعتياد على عمل ما لا يعطيه مشروعية  
ما لم يكن موافقا للهدى الصحيح ، وهى بعض من نماذج كثيرة ،  
ولكن نسوقها على سبيل المثال وندعوا أخواننا إلى النظر إلى  
القواعد سابق عرضها فى تطبيقها على ما عدا ذلك ، وفى الهدى  
الربانى والحديث النبوى ما يقوّم ما تركناها غفلة أو جهالة .

فالمؤمن قبل أن يقدم على أى عمل ينبغى أن يعرض أولاً على  
ضابطين رئيسيين نية صادقة ، وهدى منضبط من كلام الله وسنة  
رسوله فإن كانا متوافقين فليقدم على بركة الله ، وإن كان ثمة  
قصور فى أيهما فينبغى أن يتوقف حتى يصحح ذلك وإلا حرم  
ثواب العمل وبركته والفائدة المرجوة منه .  
ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل .



أولاً : الحسبة لا تكون إلا فى منكر قائم أما بعد زوال المنكر -  
هذا لو تيقنا حتى أنه كان هناك منكر - فإنه ليس على المحتسب  
حسبه بعد زواله .

ثانياً : أن الضرب بعد زوال المنكر من التعزير لامن الحسبة ،  
والتعزير من العقوبات الشرعية ليس للمحتسب أن يفعلها ، وإنما  
يفعل ذلك القاضى وبعد التحقيق والحكم .

ثالثاً : أن آلات اللهو ، وإن كان أكثر الفقهاء يعتبرونها ليست  
من المال المتقوم إلا أن ذلك لا يعنى ضرب حاملها دون مسوغ  
شرعى لمجرد حملهم لهذ الآلات .

الرابع : أن هذا الضرب المبرح غير مشروع لا فى تغيير المنكر  
القائم ولا غيره ، إذ أن الضرب فى تغيير المنكر ضرب ضرورية له  
شروط دقيقة ، ويكون لمجرد دفع المحتسب عليه عن المنكر فقط ثم  
ينتهى ، وذلك فى حال غياب المحتسب المعين ، وبتحقيق الشروط  
السابق عرضها ، أما الضرب المبرح فغير مشروع .

الخامس : أنه لا يجوز ترصد أصحاب المنكرات والتلصص  
والتجسس لضبطهم ، بل الاحتساب يكون فى المنكر الظاهر القائم .

المثال الثالث : كثيراً ما يجيء البعض زاعماً وجود منكر في أحد البيوت كواقعة زنا مثلاً ، فيذهب بعض الشباب بناء على هذا الخبر فيختبئون حتى يدخل رجل أو غيره هذا البيت فيقتحمون البيت ويشهروا بمن فيه بعد ضربهم ضرباً مبرحاً .

وهنا كثير من المخالفات الشرعية .

الأولى : أنه لا يجوز تصديق شخص منفرد مجهول في دعواه إذ كثيراً ما يكون كاذباً يريد إيذاء برىء .

الثانية : أنه لا يجوز البحث عن المنكر والتجسس لضبطه إذ التجسس محظور وفيه يقول الإمام الغزالي : فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نُهي عن ذلك .

الثالثة : أنه لا يجوز اقتحام البيوت على منكر مستور لم يستعلن به ، بل كل من أغلق بابه لا يجوز الاقتحام عليه .

الرابعة : أنه لا يجوز التشهير بصاحب المنكر - إن كان ثمة منكر فعلاً - بل يلزم الستر عليه كما اشرنا من قبل .

الخامسة : أنه لا يجوز في هذه الحالة ضرب صاحب المنكر إن كان ذلك صحيحاً ، إذ الضرب هنا تعزير لا يجوز للأحاد وإنما تقوم به السلطات المختصة .



المثال السادس : قام أحد الشباب برش ماء نار على بعض المتبرجات بدعوى أنهن قائمات على منكر .

وهذا أيضاً من أبشع المخالفات وذلك أن المحتسب ليس من وظيفته عقوبة صاحب المنكر ، إذ أن ذلك دور المؤسسات المعينة من قبل السلطان ، وإنما دوره هنا - إن كان له دور - يدور حول النصح وما يشبهه هذا فضلاً عن أن هذا التصرف البشع لا يتناسب أبداً مع حجم الخطأ المرتكب فالمنكر هنا قوبل بمنكر أبشع منه .

المثال السابع : يقوم البعض في مواجهة بعض المسائل المختلف فيها فقهيّاً داخل المساجد كالتلفظ بالنية والجهر بختم الصلاة والقنوت في الفجر بالتشاجر ، ورفع الصوت بل والتخاصم بما فيه من فساد ذات البين .

وهذا فيه من المنكرات والأخطاء ما هو أشد مما توهمه المحتسب .  
الأول : أن هذه المسائل مسائل مختلف فيها لا يجوز أصلاً الإنكار على فاعلها ؛ لأن من العلماء من أجازها ولا ينبغي أن يحمل أحد الناس على اجتهاده .

الثاني : أننا لو سلمنا أنها مخالفات فإن ما ترتب على الإنكار

فيها من منكر كان أشد من المنكر المحتسب فيه فرفع الصوت في المسجد والتشاجر وفساد ذات البين منكرات عظيمة بينما هذه المسائل فروع تحتمل الخلاف حولها .

الثالث : أن الشجار في المسجد ورفع الصوت فيه يسقط هيبة المسجد من القلوب ويفسد على الموجودين عباداتهم .

المثال الثامن : يقوم البعض وعند سماع حدوث صوت الموسيقى في عرس بتحطيم العرس بما فيه من أثاثات ، وضرب المدعويين بدعوى أن الموسيقى منكر فيفسد العرس ، ويؤذى المدعويين ويشير الضغينة والتي قد تصل التنازع بين العائلات فضلاً عما في ذلك من إثارة للناس والمجتمع .

وهنا كثير من المخالفات نذكر منها :

الأول : أن تحطيم العرس منكر عظيم ، وآثاره عظيمة أشد من أى منكر آخر متوهم يبرر ذلك .

الثاني : أن أثر تلك الدعوى على الناس والمجتمع منفر وضار ينبغي تجنبه .

الثالث : أن تحطيم الأشياء المباحة مع المحظور غير جائز .

الرابع : الضرب هاهنا غير مشروع للقائم على المنكر خاصة أن

المحتسب لم يلتزم الدرجات في الحسبة ، كيف وقد تعدى بالضرب على صاحب المنكر وغيره - إن كان ثمة منكر - فضرب المذنب والبريء .

الخامس : لا بد أن يضع المحتسب في تقديره أن ذلك يشكل استفزازاً أمنياً خطيراً يمثل تعدياً على سلطان الدولة مما يوقع صاحب هذا الفعل وغيره في إبداءات لا يجوز أن يعرض لها الغير .  
المثال التاسع : قيام البعض بتحطيم التلفاز في بيتهم بدعوى أنه يقدم منكرات .

وفي هذا مخالفة من وجوه :

أولاً : التلفزيون كآلة تحمل الحسن والقيح لا يجوز وصفها بالمنكر إذ أن فيها من الخير الشيء الكثير .

ثانياً : أن مثل هذا التصرف - مع عدم مشروعيته - من شأنه استعداء الوالدين والأهل - دون مبرر شرعى على فاعله وعلى الدين ككل الذى يزعم أنه يأمره بذلك وقد أمر الله بالاحسان للوالدين لا باستعدائهما .

المثال العاشر : كثيراً ما يخرج الشباب في مجموعات إلى مجامع الناس في الحدائق العامة ، وما شابه ذلك للبحث عن

المنكرات لتغييرها والتنقيب عن الغش في الميزان مثلاً في الأسواق وما شابه ، ذلك والمخالفة هنا من أن المنكر لا يجوز التنقيب عما غاب عنك منه وإنما المتطوع يغير المنكر الحال القائم هذه واحدة ، أما الثانية فإن جمع الأعوان وشهر السلاح لتغيير المنكر يرفضه جمهور الفقهاء لما يترتب عليها من فتنة .  
وبعد .

هذه بعض النماذج التي تكررت كثيراً ، قد بينا ما فيها من مخالفات ، وعلى مثل ذلك فقس استناداً لما ذكرنا من ضوابط وتجاوزات .  
والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

○ ○ ○

## خاتمة

ما أن تنتهى من الحديث عن الضوابط والالتزمات والتجاوزات حتى يبادرك البعض وماذا بقى لنا من الحسبة ؟

لقد سقت من الضوابط ما فرغ الحسبة من مضمونها ، ولم يبق لنا ما نعمله ، لقد تحدثت عن التجاوزات حتى لم يبق لنا من عمل إلا رأيناه بعضاً من هذه التجاوزات ، وما استرجعنا أكثر أفعالنا السابقة إلا وجدناها مليئة بمثل هذه التجاوزات .

هل ندع الحسبة جانباً حذراً من الوقوع فى الخلل ، وهل إذا تجاهلنا هذه الضوابط نكون قد وقعنا فى المحذور ؟

هى أسئلة مشروعة وغير مستغربة ، بل ومنطقية بعد سنين طويلة قضاها السائلون يمارسون الحسبة ، وكثير منهم يتجاهل الضوابط الشرعية فأفسدت كثيراً وأذت كثيرين وضيعت الكثير من فضيلتها ، بل وتسرب إلى صدارة المحتسبين بعض ممن ليسوا أهلاً لتبوؤ هذه المكانة العظيمة فكانوا مظهراً سيئاً للمحتسبين .. وانتشرت بعض المفاهيم الخاطئة عنها لاعتياد الناس من المحتسبين على هذا الخلل ، وكان لابد من وقفة مراجعة وتصحيح ، وقفة توقف الصورة

السابقة وتمحوها لتضع الصورة الصحيحة أمام الناس سواء منهم من أراد التصدى لهذا الواجب العظيم أم قصر به حاله .

. صورة تبين المحتسب كداعية مشفق حريص على الأخذ بأيدي الناس إلى الحق والدين يعيش مع مجتمعه باعتباره فرداً منهم يحبهم ويحبونه ، يجعل الحسبة كنبراس هداية للناس لا كسيف مسلط على رقابهم .

هذه هي صورة المحتسب التي ينبغي أن يكون عليها ، والتي عليها أن تمحو الصورة السابقه لبعض من انتسبوا إليها فأساءوا لها . ونسأل الله أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وألا يضيع ما سبق لنا من إيمان وعمل صالح ، إنه سميع مجيب .



## من أهم مراجع الكتاب

- ١ - تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء ابن كثير - مؤسسة الخلود .
- ٢ - روح المعاني - أبو الفضل محمد الألوسي - دار الفكر .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله بن محمد أحمد القرطبي - مؤسسة مناهل العرفان .
- ٤ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - عالم الكتب .
- ٥ - شرح صحيح مسلم - الإمام النووي - دار الكتب العلمية .
- ٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر - المطبعة السلفية .
- ٧ - رياض الصالحين - محيي الدين النووي .
- ٨ - الترغيب والترهيب - الحافظ المنذرى - دار الحديث .
- ٩ - إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - دار الصابوني .
- ١٠ - إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية .
- ١١ - الأحكام السلطانية - أبو الحسن الماوردي - دار الفكر .
- ١٢ - الأحكام السلطانية أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء - دار الكتب العلمية .

- ١٣ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن قيم  
الجوزية - دار المدنى .
- ١٤ - الرقابة على أداء الجهاز الإدارى - د/ رمضان محمد  
بطيخ - دار النهضة العربية .
- ١٥ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامى - د/ محمود مهران .
- ١٦ - الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطى .
- ١٧ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - العز بن عبد السلام .
- ١٨ - الحسبة فى الإسلام - أحمد بن تيمية الحرانى .
- ١٩ - تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطى .
- ٢٠ - الفتاوى الكبرى - أحمد بن تيمية الحرانى - مكتبة ابن  
تيمية .
- ٢١ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - محمد عز الدين  
البيانونى - دار السلام .